مهارب الخصم   على جهة التعظيم الخ اى على جهة هى
التعظيم اوعلى طريقة قصد بها التعظيم فى الواقع وعلى الأول
يكن قوله ظاهرا وباطنا قيدا للتعظيم وعلى الثانى يجوز
ان يكون قيدا للجهة وتفصيلا لها ايضا وحاصله كون الوصف
متلبسا بالتعظيم وليس معناه على طريقة التعظيم وطرزه
اى على وجه يفهم منه التعظيم حتى يلزم ان يكفى فى الحمد
كون الوصف على طرز التعظيم وان لم يكن فيه تعظيم
فى الحقيقة كما فى عبارة الافلية   ظاهرا وباطنا نقل
عنه حاشية وهى قوله التبجيل يرادف التعظيم وقد مر فائدة
العطف بين المرادفين وقد انضم اليها هنا رعاية السجع
المعين على تلقى الاذهان للمعانى لكنه اشار هنا الى توجيه
آخر انتهت قوله وقد مر فائدة العطف الخ اشار الى ما ذكر
فى عطف الافتكار على التأمل وقوله الى توجيه آخر اشارة
الى حمل التعظيم على التعظيم الظاهرى وحمل التبجيل
على الباطنى بقرينة عطف احدهما على الآخر لان العطف
يشعر بالمغايرة مع ان الحمل على الافادة اولى من
الاعادة وان كان التعظيم الظاهرى والباطنى يمكن
ان يفهم ايضا على تقدير الاعادة لان التعظيم فى اللغة
عام لهما فيجوز ان يقصد من اللام استغراق الانواع
سيما اذا عطفت عليه مرادفه اذ يحصل حينئذ التكرير
الدال على التأكيد والمبالغة واما عدم تعرض الشريف
التبجيل فى بيان المعنى واقتصار التقييد بقيد ظاهرا وباطنا
على التعظيم فليس بشئ لانه يريد انهما قيد للتعظيم المذكور
فى الشرح وعطف التبجيل عليه عطف مرادف بل لانه يريد بيان
حاصل المعنى لاجل قيد التعظيم الواقع فى التعريف فلا

تناقض

فاندفع ما يقال انه يدل على اشتراط الدلالة
على ان الاعتقاد لا على اشتراط مطابقة الاعتقاد
للواقع فى الواقع ليحترز به عما هو استهزاء حقيقة
رحمه

وما يقال ان قيد ظاهرا وباطنا قيد لكون
الوصف على جهة التعظيم لدفع ذلك
النقاد والمتوهم لزومه فقط قطعا لان
المذكور فى التعريف ليس الا كون
الوصف على وجه يدعى التعظيم لان
الوصف كائن على جهة التعظيم من
وجهين الظاهر والباطن فالصواب فى
دفعه المصير الى ما ذكرناه
رحمه

تناقض ما فى الكتاب لما نقل عنه   مطابقة الاعتقاد اى
لوصف اللسان لا للواقع ويعنى به الاعتقاد العام من الجازم
والراجح سواء كان ثابتا او تقليدا مطابقا للواقع اولا مع
مقارنته للمحبة والرضاء المشروط بهما التصديق الايمانى
ولذا لم يقبل ايمان بعض الكفرة مع انه كان مصدقا لان
المتبادر من الاعتقاد فى امثال هذه المقامات ما يكون
كذلك وايضا المتبادر من الاعتقاد فى العرف العام معنى
يلزمه صدق النية وخلوص الطوية   بل استهزاء وسخرية
او ما فى حكمهما وادراج ما فى حكم الشئ والاقتصار عليه
شائع او اراد بالاستهزاء مجازا ما عرى عن الاعتقاد
المذكور مطلقا اوبنى كلامه على الاغلب فاندفع الاعتراض
بصورة الشك وعدم الخطور والوصف بالاكراه ووصف النائم
والمجنون والخائف والطامع وغير ذلك مما لا يقصد به الاستهزاء
مع انه عرى عن مطابقة الاعتقاد المذكور فلم يكن حمدا
ويجب ايضا ان يعلم ان المراد من الاعتقاد اعتقاد ثبوت
الجميل الموصوف به للمحمود لا اعتقاد مضمون الجملة الحمدية
فلا يضر فيه كون تلك الجملة انشائية   لا يقال الخ
منشأ السؤال قوله لانه اذا عرى عن مطابقته الخ
وقوله ايضا اى كما اعتبر فعل اللسان وحاصله انه
يلزم من تقييد التعظيم بالظاهر والباطن ان يعتبر فى
الحمد فعل الجنان والاركان كفعل اللسان فلا يصح قوله
وهو باللسان وحده وما يتفرع عليه وكذا الفرق بينه
وبين الشكر الاصطلاحى ان قلت يفهم من قوله والاركان
كان اشتراط فعلها فى الحمد مع انه لم يسمع من اهل
اللغة قلت اعتبار الفعل اعم من اعتباره من جهة الوجود

واندفع ما يقال ان الاعتقاد لا يكفى فى
الحمد اذ الاعتقاد ليس بين التعظيم
الباطنى فرب رجل يعتقد فيه جميلا ولم
يعظمه حقيقة لانك لا تزيح ولا تؤاخذه الا انك
وهذا كما اذا وصفت احدا بما اعتقدته فيه
لا تريد تكريمه واجلاله وانما تريد دفع ضرره او
نحو ذلك فالتعظيم الباطنى امر وراء الاعتقاد وفى
ولم يلزم من اشتراط [illegible] المدعى فى
اشتراطه فلا تقريب بين الدليل والمدعى [illegible]
كلام الشريف رحمه

اذ الحمد اذا كان من غير الله تعالى فربما
لا يطابق الاعتقاد فيه للواقع رحمه

بل ربما يطابق فى حق الله تعالى ايضا كما
اذا وصف بما يعتقد جميلا فى العرف مع انه
تعالى منزه عنه كالوصف بكونه نورا مثلا رحمه

والشك والوهم ليسا من الاعتقاد وان كانا
قد يندرجان فيه بضرب من التأويل والغرض
من الاغراض فلا حاجة الى تقييد الاعتقاد
ليحترز به عنهما رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1